زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-721) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-27720) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ وعاء زكوي ـ تعديل إجراء المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام١٤٣٩هـ - تأسس المدعية اعتراضه على قرار الربط وتطالب بإلغاء مبلغ الزكاة المحتسب – أجابت الهيئة بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية - ثبت للدائرة أن المدعية قامت بشطب رخص بعض أنشطتها، ونقل ملكية أنشطة أخرى لآخرين قبل العام محل الاعتراض؛ - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها حول الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة رقم: (٦/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكًا / ... سجل تجاري (...) تقدّمت بواسطة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا وذلك باعتراضها على الربط الزكوي لعام١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتطالب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكاة المحتسب.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٧م.افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً، حضرها ... هوية وطنية رقم(...) بصفته وكيلا (بموجب وكالة رقم (...) وحضرها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب بما لا يخرج عن لائحة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها، وبسؤال الطرفان عمّا إذا كان لهما أقوال أخرى أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وفيها اطلعت على فاتورة الربط الزكوي التي أصدرته المدعى عليها، ولم تتضمن الفاتورة حق اعتراض المكلف على الربط الزكوي خلال ستين يومًا؛ ملكيتها وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة؛ عليه قررت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية، والسير فيها من الناحية الموضوعية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، إذ قدّمت المدعية اعتراضها على الربط الزكوي لعام١٤٣٩هـ، ويطالب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ

الـزكاة التقديـري المحتسـب، واسـتنادًا علـى الفقـرة رقـم:(٦) مـن المـادة رقـم:(١٣) مـن اللائحـة التنفيذيـة المنظمـة لجبايـة الـزكاة الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصّت على أن: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي؛ ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (١٥٪) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: المستوردون – يتم حساب الزكاة على المستوردون الذين ليس لديهم دفاتر وسجلات نظامية وفق إقراراتهم وتطبق القاعدة الآتية المذكورة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة :يحدد رأس مال للمستورد خلال السنوات الخمس الأولى حسب الآتي : أ-يقسم إجمالي مشتريات المكلف الداخلية والخارجية في السنة الأولى على (٨) لتحديد رأسماله في السنة الأولى ب- في السنة الثانية تضم مشترياته الداخلية والخارجية في هذه السنة الى مشترياته في السنة الأولى، ويقسم المجموع على اثنين لاستخراج المتوسط ثم يقسم المتوسط على ثمانية ج- تطبق نفس القاعدة في السنوات التالية بنفس الطريقة»، وبناءً على ما تقدم؛ وحيث ثبت للدائرة أن المدعية قامت بشطب رخص بعض أنشطتها، ونقل ملكية أنشطة أخرى لآخرين قبل العام محل الاعتراض؛ عليه رأت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها حول الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ؛ باستبعاد رخص الأنشطة المشطوبة والرخص التي تم نقل ملكيتها قبل عام ١٤٣٩هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها حول الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ وذلك باستبعاد رخص الأنشطة المشطوبة والرخص التي تم نقل ملكيتها قبل عام ١٤٣٩هـ، وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.